

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الحادية

والعشرون احكام الصلاة على الكرسي

عبدالمحسن الزامل

نجاه وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء. فيه دنيانا فاعلم حياتنا في ظل تهادي المصيب على المسائل ديننا ولتسألني الشيخ يجيب

وان تسألني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

اله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم اخواني واخواتي في هذا اللقاء المتجدد. كالعادة نأخذ شيئا من المسائل وهذه المسائل بعضها قد

يطول الكلام عليها وبعضها قد يكون مختصرا فأسأله سبحانه وتعالى ان ينفعني واياك - [00:00:50](#)

بما نقول ونسمع من المسائل اه في هذا اللقاء مسألة الرواتب نعلم ان الرواتب ثبتت عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث.

واشهرها حديث ام حبيبة. وهو قوله عليه الصلاة والسلام من صلى - [00:01:10](#)

في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة. والاحاديث في هذا كثيرة حديث ابن عمر في الصحيحين حديث عائشة

الآخر ايضا في اربع قرن الظهر واثنان بعدها وجاء حديث ايضا عائشة الآخر وحديث ام حديث - [00:01:30](#)

ابي هريرة عند النسائي لكن حديث ام حبيبة في صحيح مسلم وله شاهدان عن عائشة عند عن ابي هريرة عند النسائي وعن عائشة

عند الترمذي والنسائي. والبحث في هذا الخبر ليس في عدد الرواتب. انما البحث في قوله عليه الصلاة والسلام بنى الله له قصرا في -

[00:01:50](#)

جنة هل هذا القصر الذي يبني كل ليلة يبني له قصر اذا صلى او انه قصر واحد لمن حافظ عليها وثابر عليها ظاهر كلام اهل كثير من

اهل العلم انه قصر يبني له قصر - [00:02:10](#)

آآ يعني واحد والله اعلم آآ بهذا القصر انما آآ يجتهد المسلم في ان حافظ عليها ان يحصل على هذا الفضل مع ان فضل الرواتب ثبت

عن النبي عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى من - [00:02:30](#)

فعله ومن قوله فالسنة في ثابتة هنا ثم ثبتت ايضا من جهة بيان هذا الفضل العظيم في الصلاة في المحافظة او في صلاة اثنتي عشرة

ركعة. الاظهر والله اعلم كما تقدم انه لا يتكرر بناء القصر - [00:02:50](#)

لان الروايات هذا الباب يبين بعضها بعضا. الذين قالوا يتكرر قالوا قوله عليه الصلاة والسلام من صلى لله في يوم وليلة عند مسلم

وفي لفظ في يوم فقالوا كل من صلى في يوم وليلة يبني له قصر واذا صلى في يوم يبني له قصر يظهر هذه - [00:03:08](#)

الرواية مع ان هذه الرواية يعني في باب الاثبات وقد لا تحتمل التكرار لكن هذه رواية اشبه ما تكون مطلقة او مجملة تفسرها الرواية

الآخرى. ان مسلم رحمه الله اخرج هذا الحديث آآ - [00:03:28](#)

من طريقين من طريق داوود ابن ابي هند عن النعمان ابن سالم عن عمر ابن اوس عن عنبس ابن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة

واخرجه بها بلفظ من صلى في يوم وليلة وفي لفظ من صلى في يوم. هذه رواية داود ابن ابي هند رواية داود ابن علي النعمان ابن

سالم - [00:03:45](#)

واخرجه مسلم من رواية شعبة عن نعمان بن سالم بلفظ آآ من صلى كل يوم وليلة. كل يوم وليلة. وهذه زيادة في الخبر زيادة في

المبنى وزيادة في المعنى. والاخذ بها - [00:04:05](#)

يدخل فيه تلك الرواية. اذا اخذنا بهذه الرواية فان الرواية المطلقة في رواية داود ابن هند داخله في هذه الرواية. واذا اخذنا

برواية داود من هن فاننا نترك هذه الرواية. فهذه الرواية في الحقيقة اظهروا متنا من جهة ظهورهم جهنم. وايضا اقوى سند لانه -
[00:04:26](#)

شعبة شعبة امام واذا كان شعبة في الاسناد شد يديك به. داوود ابن داوود ابن ابي هند وان كان اماما الا انه لا يصل الى شعبة ولا يقرب مع شعبة رحمه الله وتكلم في بعضهم وان كان الصواب انه ثقة لكن في باب الترجيح في باب النظر في اللعب - [00:04:46](#)
يأتي الموازنة بين هؤلاء ولو كان اما كبار فكيف اذا كان شعبة رحمه الله هذا الامام مع داوود ابن ابي هند فلماذا روايته اقوى يعني لو
لو سلطنا باب الترجيح فهي ارجح - [00:05:06](#)

وهذا لا يؤثر كونه رواه مسلم في حديث صحيح انما في مسألة اللفظة وهذا لا يضر وهذا واقع في روايات الصحيح لكن مع ذلك نقول
هذه الرواية مبينة لتلك الرواية قد يكون داوود ابن ابي هند سمعه مثلا بهذا وشعبة سمعه لهم وقد يكون قيل باللفظين انما -
[00:05:26](#)

اللاخذ بالرواية التامة المبينة وهي رواية شعبة رحمه الله وهي رواية شعبة رحمه الله فيها زيادة تطوعا غير الفريضة غير الفريضة
وهذا وجه اخر من وجوه الترجيح. لانه جعل الرواتب - [00:05:46](#)

التي جزاؤها ان يبني له قصر تبعا للفرائض. والفرائض تصلى كل يوم وليلة فاذا كانت الفرائض النوافل او الرواتب التي جاء في هذا
الفضل هي التابعة للفرائض ومع علوم ان هذه الفرائض يجب الاتيان بها في كل يوم وليلة. فحكم التابع حكم المتبوع. فكما -
[00:06:03](#)

فان هذه واجب الاتيان بها فكذلك هذه النوافل او هذه الرواتب لاجل حصول هذا الفضل لابد ان يأتي بها كل كل يوم وليلة الا من عاقه
عنها امر من الامور التي لولاه لاتي بها - [00:06:31](#)

فهذا في باب العذر وهذا له ادلة معروفة. ايضا مما يرجح هذا القول مما يرجح هذا القول وهو انه يبني له قصر وليس كل ليلة انه جاء
في رواية عند الترمذي من حديث عائشة من ثابر على - [00:06:47](#)

اثنتي عشرة ركعة وهذا صريح في ان المعنى الدوام عليها وانه يبني له قصر لكن هذه الرواية المغيرة من زياد الموصي وفيه كلام.

انما مثل ما سبق اكثر من مرة ان هذه الرواية مفسرة وبينت فتوضح - [00:07:07](#)

تلك الرواية لا يشترط فيها ما يشترط في مفسر لكن وان كان في الحقيقة انها كأنها حديث نحو ذلك انما من باب زيادة البيان امر ثبت
من حيث الاصل. جاء رواية صحيحة جاءت رواية صحيحة عند وهذه الرواية ايضا رواها النسائي ايضا. رواية - [00:07:27](#)

رواه النسائي مع الترمذي. جاء رواية الصحيحة عند النسائي من رواية ام حبيبة. وهي في الحقيقة اظهر لانها من نفس رواية ام
حبيب لهذا الخبر وهي قولها وقوله عليه السلام من صلى في الليل والنهار. من صلى في الليل والنهار وهذا واضح ان المراد يستمر -

[00:07:47](#)

في الليل والنهار جاء في الظرفية وان هذا وان هذه الصلاة او هذه المثابرة لهذه الرواتب في كل كل يوم وليلة. فهذا هو الاظهر والله
اعلم. وان كان المسلم يرجو فضله سبحانه وتعالى - [00:08:10](#)

انما هذا هو المتحصن من هذا الخبر كما تقدم. ايضا هنا مسألة اخرى هنا مسألة اخرى وهي الصلاة على الكراسي تكثر الكراسي في
المساجد اليوم. ممن يصلي عليها. اه ذلك لحاجته لانه لا - [00:08:29](#)

قطيع القيام. لكن المشكلة تقع في التساهل في الصلاة عليها. كثير ممن يصلي على الكراسي اليوم قد يكون قادرا على السجود. انما
عذره في حال القيام عذره في حال القيام. وهذا اه يعني خطأ. لا ينتبه للكثير من المصلين. تجده مثلا ينصحه الطبيب - [00:08:55](#)

مثلا انه لا يقف بل يصلي جالس لانه يضر صلبه وظهره ونحو ذلك. فهو يجلس على الكرسي ويسجد على الكرسي مع انه يستطيع
السجود. ومثل هذا يجب عليه يسجد ولا يجوز له ان يسجد على الكرسي. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر -

[00:09:20](#)

فاتوا بما استطعتم. فاذا كان يستطيع السجود يعني السجود ما استطع القيام لا يقوم. ما يستطيع الركوع ولا يركع والميسور لا يترك

بالمعسور اذا تعسر وشق عليك الركوع فلا يجوز لك ان تترك السجود - [00:09:40](#)

كذلك ايضا اذا كان منعه من السجود. يعني منع من السجود يحتاج مثلا الى الجلوس على الكرسي. لانه منعه من السجود آآ وامره دوس عالكرسي فربما يجلس على الكرسي في حال القيام. وهذا لا يجوز له. انسان يستطيع القيام انما الممنوع منه هو ان يومي

بالركوع والسجود - [00:09:55](#)

فالواجب ان تقوم فالواجب عليه القيام لان لانه مستطيع للقيام اصلي قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث فاذا اراد الركوع يجلس ثم يركع اذا اراد السجود يجلس ثم يسجد هذه يعني ربما يفرط فيها كثير من المصلين ممن آآ يصلي على الكرسي فيجلس عليه في

جميع احواله التي هو لا - [00:10:16](#)

يحتاج فيها الى كرسي. مسألة اخرى تتعلق بالصلاة على الكراسي وطمع الكرسي في الصف. في الحقيقة تأذى كثير من المصلين جماعة المسجد وهي من كثرة الكراسي وصارت كأنها عادة عند الناس في الجلوس عليها وربما لا يحتاج اليها وقد تضايق المصلين -

[00:10:45](#)

لكن آآ ان كان ولا بد فيجتهد الانسان الا يضايق اخوانه ولو انه يعني ثناء في الصف منه نؤمن وهو على اجر وهو على خير ولهذا يمكن ان يجعل المقعد الذي يكون في وسط الصف ويتكأ عليه موضع جلوس - [00:11:05](#)

يوضع كراسي في الغالب في المساجد. اه يجلس فيها يجلس عليها المصلي. لا تشق على ولا تضايق من خلفه. ولا يكون ايضا خارج عن الصف. فهو ان جلس لكن هذا يختلف حكمه في الحقيقة. هذا يختلف حكمه. وقد يقول قائل كيف يضع كيف - [00:11:25](#)

وطع الكرسي لهذا المصلي هل يوازي بظهره المصلين او يوازي بقدميه المصلين حتى يكون صافا معهم. اما مسألة مضايقة الصف هذه مسألة اخرى. لكن عندنا المسألة هذي المسألة يقال ينظر - [00:11:45](#)

ان كان في جميع احواله يجلس على الكرسي يعني هو الان مأمور يجلس على الكرسي في حال قيامه في حال ركوعه في حال سجوده. او مأمور بالجلوس على الكرسي في حال القيام - [00:12:10](#)

القيام دون حال الركوع والسجود. في هذه الحالة يكون جلوسه على الكرسي كأنه قائم فيحاذي برجلي الكرسي الصف. تكون رجلي الكرسي محاذية للصف. هذا اذا كان يعني في في حال قيامه جالس. في حال قيامه جالس. اما اذا كان يجلس في حال الركوع والسجود وهو قائم في حال القيام في - [00:12:24](#)

هذي الحالة تكون رجلي الكرسي يحاذي المصلين مقدم الكرسي بمقدم الكرسي ويكون خروج للكرسي خلفه صف خلف الصف. هذا هو الاصل لكن ان تسبب على هذا مضايقة لمن خلفه من الصف - [00:12:53](#)

الثاني في هذه الحالة يدرأ هذه المضايقة والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم عليه فلا يؤذي بها احدا فلا يظعها عن يسار تكون عن يمين لا يظع عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره وليصلي فيهما. فاذا كان نهى - [00:13:13](#)
عن الايذاء بوضع النعل من هنا مع انها يعني اذاؤها وفصلها يسير فكيف بالكرسي الذي يضايق اخوانه في هذه الحالة يقدم الكرسي ولو ترتب على ذلك تقدمه انه يعني امر آآ - [00:13:33](#)

ليس يعني لا يمكن تلافيه في هذه الحالة. وهي والتقدم فيها وان كان في الاصل منهي عنه لكن للحاجة. للحاجة جاز ذلك والا في الاصل هو وجوب موازته للمصلين انما دفع الضرر والمشقة عن اخوانه اه اه فانه - [00:13:53](#)

تقدم والا نقول في هذه الحالة لو صلى في البيت اذا صلى في البيت لمرضه جاز له ذلك. مع ان الاولى ان يصنع اماكن او تكون اماكن للمصلين لهؤلاء في المحل الذي - [00:14:13](#)

والمكان الذي يتكى عليه المصلون او يصلي في طرف الصف. وبالجملة الصلاة على الكراسي جائزة. خلافا لمن منعها لا لكن لابد من ضبطها بكلام اهل العلم رحمة الله عليهم. المسألة الثالثة في هذا المجلس - [00:14:28](#)

تتعلق بالمأكولات التي تستورد في الغالب من الخارج كثيرا ما تأتي مأكولات آآ من او مشروبات من العصائر والمثلجات وانواع البسكوت وكذلك الشوكولاتات ونحو ذلك. واللايسكريم ونحو ذلك. وربما ايضا انواع - [00:14:48](#)

من آآ موعد اخرى آآ يعني تتكون او تكون فيها مادة جيلالتين. تكون فيها مواد هذه المواد ونعلم ان التي ترد من تلك البلاد في الغالب انه يؤخذ من غظاريف وعظام الخنزير او ربما من الميتة - [00:15:13](#)

وهذه نجسة. لا تجوز هذه نجسة. ما الحكم فيها هذه مسألة تكلم فيها العلم في هذا الزمان وتكلم فيها للاختصاص ممن يعرف اه هذه المادة ومكوناتها وهذه في الحقيقة نقول الواجب على هالاسلام ان يستغنوا عن هذه المستوردات وان تكون هذه المواد تؤخذ من اللحم - [00:15:33](#)

المذكاة وهي انفع واطهر واطيب واكثر نفع من غضاريف الغنم والبقر والابل وعظامها. هذا ولكن لان يتصدر والمسلم اليوم يستقبلون كل شيء مما يأتيهم من الخارج. وهذا هكذا ايضا في ابواب الادوية. وابواب الادوية اخطأ ايضا وامره اشد في الحقيقة. امره اشد وخاصة في حالات - [00:15:59](#)

الضرورة الى مثل العلاج والدواء. فهذه المسألة تكلم فيها العلماء منها العلم من منعها ومنهم من جوز ومنهم من فصل سلفي هذا والاختصاص يقولون ان هذه المواد وهذه الغضاريف او الانسجة التي تؤخذ من شحم - [00:16:25](#)

من الخنزير التي تؤخذ من شحم الخنزير او هذه المواد التي تؤخذ من شحم الخنزير او من الميتات اه في الغالب انها توضع اه تسهر وتغلى وتغلى ولها في الغير طريقة طريقة كيميائية وطريقة فيزيائية الطريقة الكيميائية هذه - [00:16:45](#)

تذبيها تماما وتستحيل معها. والطريقة الفيزيائية يقولون لا تستحيلوا معها. وفي الغالب ان الذي يتكوت تتكون من هذه المأكولات مما يسهر على الطريقة الفيزيائية لانه لو كان على الطريقة كيميائية لذاب وذهب واستحال - [00:17:08](#)

ولم يبقى فيه تلك المادة. ولهذا يقول الاختصاص وان كان بعضهم اختلفوا في هذا آآ انه لا بد ان يبقى منها عين والا لو ذابت تماما واستحالت فانه لا يحصل المقصود. وهذا لماذا قيل هذا؟ ليرجع الى قاعدة في باب الطهارة وهي ان - [00:17:28](#)

استحالة تحول الشيء المستحيل الى مادة اخرى. وهذا هو الصحيح مذهب ابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان الشيء الذي حال الى مادة اخرى يأخذ حكم ما استحال اليه. لان الصفات - [00:17:48](#)

لأن الأعيان تتبع الصفات فإذا كانت الصفات طيبة فالعيان طيبة فلو انه يعني كلب في البحر او كلب استحال وفي ارض ملح مثلا او نجاسات استحالت مع طول الزمن صارت تراب جاز التيمم - [00:18:04](#)

بها والصلاة عليها ولو اصابها مطر فهي طاهرة. كذلك لو استحال الكلب او الميتة في ارض ملح وصار ملح جاز اكله لانه استحال من ذلك ان الخمر يتخللت بغير تخليل طهرت وصارت طعاما طيبا وخلا طيبا. كذلك فاذا - [00:18:20](#)

كان هذا في سائل استحال الى شيء فما استحال من مادة ميتة عظام ولحم الى مادة اخرى كملح من باب اولى هو هذا هو طواف هذه المسألة. فهذه المواد التي تؤخذ من الخنزير ان كانت استحالة استحالة تامة فهي طاهرة وهي ما يبئلى به الناس وان كان الواجب والاستغناء عنها - [00:18:40](#)

وان كانوا كما هو الواقع انها في الحقيقة لا تستحيل بل يبقى منها شيء والا لذهب آآ وربما يؤخذ منها اشياء توضع كمواد حافظة كبودرة ونحو ذلك وبالجمله الحكم بعد الواقعة. الحكم بعد الوقوع. واذا وقعت المسألة ولم يمكن التفصي منها ولم يمكن الخروج منها - [00:19:00](#)

منها واقع الان ما في شي يسمى احتياط يراعى في هذه المسألة الخلاف من منع ومن لم يمنع يقال في هذه الحالة الواجب الاجتناب الاحيح عند الضرورة عند الضرورة فاذا علم ان هذا المأكول فيه مادة آآ مع ان الشركات تكتب المكونات ورب بعض الشركات لا تكتب - [00:19:21](#)

قطع الشك والغش والتدليس فيها ولهذا حينما يعلم بوجود هذه المادة وانها على الطريقة المتقدمة بمعنى لم تستح فالواجب اجتنابه خاصة لا ضرورة الى مثل هذا الشيء. اه واما حينما تقع الضرورة الى هذا المأكول مثلا ولا - [00:19:41](#)

توجد الا هذا الشيء اه في هذه الحالة لا بأس من ذلك. هل تنزل حاجة منزلة الظهر؟ هذه قاعدة فيها نزاع. الصورة الثانية في الادوية في باب الادوية الامر اه اوسع واذا ضاق الامر اتسع فاذا كانت الادوية التي تركبت منها اه هذه الادوية وهي فيها مواد - [00:20:01](#)

من هذا الجنس الذي في الحقيقة يتركب آآ من مواد نجسة فهو ايسر لان بعض اهل العلم كالشافعية والظاهرية يجوزون التداوي بالنجاسات عند وان كان قوي ضعيف لكن في هذه الصورة يراعى الخلاف يعني مراعاة الخلاف في هذه الصورة واضحة لان لا نقول ابتداء يجوز لكن حينما وقعت الضرورة - [00:20:24](#)

وقعت الواقعة. ولا يمكن الانفكاك عنها. في هذه الحالة نأخذ بالقاعدة عند المالكية رحمة الله عليهم وهي مراعاة الخلاف. ومراعاة الخلاف تكون بعد وقوع المسألة والخروج من الخلاف قبل ذلك ان تخرج من الخلاف بان تحتاط اما حينما يقع الشيء في هذه الحال نراعي الخلاف في هذه المسألة - [00:20:44](#)

خاصة انها تتخرج على قاعدة الضرورة وتتخرج ايضا على قول في في هذه المسألة وهي مسألة مراعاة الخلاف لمن جوز هذا الشيء ليس ابتداء لكن انتهاء آآ ولهذا يجوز اما عند - [00:21:04](#)

ظرورة الى هذا الدواء فهذا لا بأس وكذلك ايضا عند الحاجة العامة وان لم تكن ضرورة في باب الدواء في باب الدواء. ومهما امكن هذه الاشياء ان شهد في الا تلامس البدن خاصة الشيء اللي يكون منفصل ليس كالشيء الذي يكون ملابسا للبدن من الخارج والذي يدخل في البدن - [00:21:24](#)

اه من مأكول او مشروب او دواء ليس كالشيء الذي يكون طلاء او دهن اه يدهن به البدن او نحو ذلك هذا يعني حاصل ما يقال في هذه آآ المسألة من المسائل - [00:21:44](#)

في هذا الباب وهي مسألة ربما آآ يعني لها امثال تقدمت وهي تتعلق بصلاة الجنابة وسبق مسألة السقط ايضا ننبه الى ان السقط يشرع بالصلاة عليه الصلاة عليه الصديق يشرع الصلاة عليه ما دام انه تجاوز - [00:22:02](#)

وجع اربعة اشهر ويغسل ويسمى ويعق عنه عن القول المشهور وهذه المسألة كما تقدم هي مسألة الدعاء بعد التكبير الرابعة الدعاء بعد التكبير الرابعة. هل يدعى او لا يدعى؟ ذهب بعض الى انه يدعى - [00:22:22](#)

ومنها العلم من يقول لا يدعى آآ ورد فيها خبر من حديث من حديث ابن ابي اوفى عند احمد ابن ماجه انه صلى على ابنة الله وانه وقف بعد الرابعة قليلا - [00:22:40](#)

يدعو وانه قال اني فعلت كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ضعيف في رواية ابراهيم مسلم هجري والظاهر والله اعلم انه لا دعاء بعد التكبير الرابعة - [00:22:50](#)

بل هي وقفة يسيرة لاجل ان تكتمل الصفوف او يكتمل تكبير المصلين وهذا ورد فيه حديث رواه الجوزجاني عن زيد ابني ارقم لكنه لا يصح مرفوعا وقد قال زيد بن ارقم وقد قال الجوزجاني رحمه الله والذي اقول - [00:23:00](#)

واعوذ قال واعوذ بالله ان اقول على رسول الله ما لم يرد عليه السلام ان ان انتظاره عليه الصلاة والسلام بعد تكبيره الرابعة لانتظار صفوف او الذين يصلون خلفه حتى لا يسلم قبل ان يكمل بعضهم التكبيره - [00:23:20](#)

الرابع فيكون تكبيره بعد سلامه من هذا هو الاظهر في هذه المسألة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهناء - [00:23:40](#)

من ذا دعاه فلم تعلم امور عقيدة تسمو بذى عقل الذي كي تستقيم حياتك تناد في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسأله - [00:23:58](#)